

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 2.1-5-2.5... صادر بتاريخ 24 مايو 2021.....

القاضي بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الكهرباء بقطاع الطاقة والمعادن

ان وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

- بناء على الدستور وخاصة الفصل 92 منه،
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه،
- وعلى القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)،
- وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة،
- وعلى المرسوم رقم 2.14.541 الصادر في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.20.413 صادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

وبعد اطلاع السيد رئيس الحكومة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن وزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الكهرباء.

المادة الثانية: فتح باب الترشيح لشغل هذا المنصب في وجه المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط التالية:

- حاملين للجنسية المغربية؛
- تتوفر على مستوى عال من التعليم والكفاءة اللازمة، مع ضرورة الإدلاء بقرار معادلة الدبلومات والشهادات العليا بالنسبة للدبلومات والشهادات المسلمة من الجامعات والمدارس الأجنبية؛
- تتوفر على تجربة مهنية لا تقل عن 10 سنوات بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو الخاصة أو المنظمات الدولية، منها ما لا يقل عن 05 سنوات كتجربة في مجال الطاقة الكهربائية، غير أنه في حالة عدم استيفاء هذين الشرطين من طرف المترشحين المستوفين للشروط الأخرى، يمكن في هذه الحالة قبول المترشحين المتوفرين على تجربة أقل؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام المسؤولية والتسيير؛
- أن يتوفروا على مؤهلات وكفاءات عالية تمكنهم من القيام بالمهام المنوطة بمنصب مدير الكهرباء؛
- أن تكون لهم دراية بقطاع الطاقة والمعادن، وخاصة الاستراتيجية الوطنية للطاقة والبرامج المرتبطة بالطاقة الكهربائية الكفيلة بإنتاجها ونقلها وتوزيعها وتسويقها وكل النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بها؛

- أن يكون لهم إلمام بالسوق الجهوية والعالمية للطاقة الكهربائية وكذا بالتوجهات العامة لهما، كما يفترض في المترشحات والمترشحين الملامسة العميقة لقضايا التبادل الطاقوي الجهوي والدولي المرتبط بالكهرباء؛
- أن تكون لهم مؤهلات فيما يخص الإعلاميات والاحصائيات وأدوات علوم التدبير الحديثة وكذا طرق وضع الاستراتيجيات؛
- أن يتقنوا على الأقل اللغتين العربية والفرنسية ويعتبر التمكن من اللغة الإنجليزية إضافة مستحسنة.

المادة الثالثة: يعمل المدير وفق الإطار القانوني المخول له بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.541 ويعهد إليه القيام بما يلي:

- السهر على تأمين التوريد الكهربائي للبلاد وفق أفضل شروط السلامة والجودة وتقوم بإعداد وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاع الكهرباء؛
- اعتماد المخطط المتعدد السنوات لإنتاج ونقل الكهرباء والسهر على تنفيذه وتحسينه؛
- السهر على اعتماد خارطة المواقع المؤهلة لاحتضان منشآت إنتاج الكهرباء وممرات خطوط نقلها بتنسيق مع الجهات المعنية؛
- تتبع إنجاز المنشآت الكهربائية واستغلالها وتفكيكها؛
- السهر على تعبئة وتصفية الأوعية العقارية لاحتضان منشآت إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء التي تقتضي المنفعة العامة إنجازها؛
- تتبع البرامج التنموية المتعلقة بإنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية، وكذا الربط الكهربائي مع الدول المجاورة؛
- تنظيم أنشطة إنتاج ونقل وتوزيع وتسويق الطاقة الكهربائية والمبادلات مع الدول المجاورة؛
- المساهمة في وضع وتطبيق الأنظمة التسعيرية المتعلقة بالطاقة الكهربائية؛
- تتبع تهيئ وإنجاز وتقييم مشاريع الكهرباء القروية؛
- المساهمة في إعداد وتنفيذ المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة ببرامج التعاون الإقليمي والدولي في مجال الكهرباء؛
- تطوير استعمال الطاقة والتقنيات النووية؛
- دراسة طلبات التراخيص المتعلقة بالمنشآت النووية طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- الاضطلاع بسكرتارية المجلس الوطني للطاقة النووية ورئاسة اللجن المنبثقة عنه.

المادة الرابعة: يعبأ ملف الترشيح وفق المطبوع النموذجي الموحد المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه ويرفق بالوثائق التي تثبت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور.

المادة الخامسة: تسحب ملفات الترشيح ابتداء من **02 يونيو 2021**..... من مقر وزارة الطاقة والمعادن والبيئة - الكتابة العامة - الكائن بالحي الإداري، الرباط - أكدال، أو من الموقع الإلكتروني الخاص بالوزارة www.mem.gov.ma أو من البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma

المادة السادسة: تودع مقابل وصل استلام ملفات الترشيح في (05) خمسة نظائر، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، ابتداء من **02 يونيو 2021**..... وإلى غاية **1.8 يونيو 2021**.... بالعنوان المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة الطاقة والمعادن والبيئة www.mem.gov.ma وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma

الرباط في، 24 مايو 2021

وزير الطاقة والمعادن والبيئة

إمضاء: عزيز رباح